

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم المصنف وذلك بشرط أن لا يشق على ما يأتي

وقال بن عقيل يؤخذ من أحدهما بالقيمة كالضأن من المعز .

قوله فإن شق ذلك .

يعني لكثرة الأنواع واختلافها أخذ من الوسط .

هذا أحد الوجهين اختاره الأكثر قاله في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين ومختصر بن تميم وغيرهم .

وقيل يخرج من كل نوع وإن شق قدمه في المغني والكافي والشرح وصحاه وقدمه في الفروع وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

وقيل يأخذ من الأكثر .

فوائد .

إحداها لو أخرج الوسط عن جيد وردء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة لم يجره على الصحيح من المذهب قال بن تميم لا يجرئ في أصح الوجهين وقدمه في الفروع وفيه وجه يجرئ قال المجد قياس المذهب جوازه وقال أبو الخطاب في الانتصار يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان على ما يأتي هناك .

الثانية لا يجوز إخراج جنس عن آخر لأنه قيمة ولا مشقة ولو قلنا بالضم وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال بن عقيل يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا